انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومنها انه اتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن
اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها
ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال
لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب المضمرات عن
الذخيرة ان في المسئلة اذا كان وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان في
نية القائل الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن قال عبد الله كـ
عبد العزيز كـ وما اشبه ذلك اي مما اضيف العبد الى اسم من اسمائه
سبحانه بالحاق الكاف في آخره كفر اي لانه اتى بالتصغير الموضوع
للتحقير والمستهزا انه راجع الى المضاف اليه لكن لمن اراد به تصغير المضاف
لا يكفر لانه يصير معناه عبيد الله وهذا اذا كان عالما ولو قال او ان
كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يعتقد به الكفر لا يقال انه كفر اي ويحمل انه
ادخل الكاف لغوا او سهوا سئل الامام الفضلي عن الجوازات
التي يتخذها الجهال للغلام فقال كلها ذلك لهو ولعب وحرام فمن ثم جعل
شبابة في وجه انسان في وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات
وفي المحيط او اتخذ جوازات كفر اي اذا لم يسم الله في ذبحها او شارك الغلام
في التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية وفي
الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا يقال
للسلطان هكذا كفر الآخر اي اذا اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف
ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك لغير ملوك اذ اما لو رحل للسلطان السلام عليك
فقال له آخر هذا لا يقال للسلطان تمّ قال ولو قال الواحد من الجهال يرع
يا اله او يا الهي كفر اقول وانما فيه بكونه من الجبابرة لانه اذا كان
يكفر مع ارتياب الاكراه فغيره بالاولى ومن قال المخلوق يا قدوس

او

١٢٠

او القيوم او الرحمن او قال اسما من اسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من
قال المخلوق يا عزيز ونحوه يكفر الا ان اراد به المعنى اللغوي لا المخصوص
الاسمي والاحوط ان يقول يا عبد العزيز واما اشتهر من التسمية بعبد
النبي فظاهره كفر الا ان اراد بالعبد المملوك وفي المحيط ذكر في الواقعات
الناطفي انما قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان
في حالة الاكراه يعني ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه
خلاف مشهور سياتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة
او لم يحضره النية فقد كفر وفي الخلاصة ومن سجد لهم ان اراد به التعظيم اي
كتعظيم الله سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر
اقول وهذا هو الاظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا انما
يصير لا هل الاكراه اي لمن يأتي منه الاكراه ويتحقق منه ذلك بانه اكره
عليه مثل الملك عند ابي حنيفة او كل قادر على قتل الساجد في ان امتنع
عند ابي يوسف ومحمد امثاله انما يصير بغير الاكراه اي ولو امر به على القولين
يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان
وضع الجبين والخد على الارض افحش واقبح من وضع الخد من تقبيل الارض
اقول ووضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغي ان لا يكفر الا بوضع
الجبين دون غيره لان هذه سجدة مختصة لله تعالى قال واما تقبيل
اليد فان كان المحترم يستحق الاحترام شرعا بان كان عالما اي صاحب علم
وعمل او شيخا اي سيدا ذا ثابت سعادة يرجى له ان ينال الثواب كما فعل
زيد بن ثابت بابن عباس واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق اي اذا
فعل ذلك المحترم في بلده او لمنصبه وغناه بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان
سبق منه او لاجل دفع ظلم عنه او هو ضعيف فانه لا يكفر لكنه لا يفسق واصل
ذلك حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان العبادة
قلب ولسان وجوارح وفي تعظيم الغني لا بد من استعمال اللسان والجوارح